

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٩٩ لسنة ١٩٧٠

بمذميعاد السنة المنصوص عليه في المادتين ١ و ٦ من قرار
رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٤٣ لسنة ١٩٦٩
بشأن الإعانات والرواتب التي تصرف للعائدين من غزة
وسيناء والمهجرين من مدن القناة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الإعانات
والرواتب التي تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من مدن
القناة ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - مدميعاد السنة المنصوص عليه في البند "ب" من المادة (١)
والفقرة الثانية من المادة (٦) من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٤
لسنة ١٩٦٩ المشار إليه سنة أخرى تبدأ من تاريخ انتهاء الميعاد المذكور .

ادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخرة ١٣٩٠ (٢٨ يونيو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٠٩ لسنة ١٩٧٠

بتعيين رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة
لاستصلاح الأراضي من الفئة الممتازة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس إبراهيم السيد عساف رئيسا لمجلس
إدارة المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضي من الفئة الممتازة
بمرتب ٢٠٠٠ جنيه وبدل تمثيل ١٠٠٠ جنيه سنويا بعد تخفيض .

مادة ٢ - على وزير استصلاح الأراضي تنفيذ هذا القرار ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخرة ١٣٩٠ (٢٨ يونيو سنة ١٩٧٠)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١١٠ لسنة ١٩٧٠

بتعيين رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للنقل النهري
وشركة النيل العامة للنقل النهري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء المؤسسة
المصرية العامة للنقل النهري ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد المهندس جعفر محمد عبد الله رئيسا لمجلس إدارة
المؤسسة المصرية العامة للنقل النهري من الفئة الممتازة بمرتب سنوي قدره
٢٠٠٠ جنيه وبدل تمثيل قدره ١٠٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٢ - تعيين السيد المهندس محمود كامل مرتجي رئيسا لمجلس
إدارة شركة النيل العامة للنقل النهري .

مادة ٣ - على وزير النقل تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخرة ١٣٩٠ (٢٨ يونيو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١١١ لسنة ١٩٧٠

بتعيينات بوزارة الري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام التأمين المستنديين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦
لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١١٣ لسنة ١٩٧٠

بتعيين مدير للتربية والتعليم بالمحافظات بدرجة وكيل وزارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤، والقوانين المعدلة له؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد / أبو صالح أحمد الأتقى، مديرا للتربية والتعليم بالمحافظات بدرجة وكيل وزارة ومنحه بدل التمثيل المقرر لوكلاء الوزارة.

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ما

صدر برباسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٠ (٢٨ يونيو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١١٤ لسنة ١٩٧٠

بتعيين السيد الدكتور عبد الحليم محمود على وكيل للأزهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها والقوانين المعدلة له؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤، والقوانين المعدلة له؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد الدكتور عبد الحليم محمود على، وكيلا للأزهر.

مادة ٢ - على وزير شؤون الأزهر تنفيذ هذا القرار ما

صدر برباسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٠ (٢٨ يونيو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرر:

مادة ١ - تعيين السادة مهندسو وزارة الري الآتية أسماءهم بعد في الوظائف الميمنة قرين اسم كل منهم وهم :
محمود فريد ابراهيم ، وكيلا لوزارة الري لشئون المساحة بمرتبة ديوان عام الوزارة .

عزيز يوسف سعد ، وكيلا لوزارة الري بمرتبة ديوان عام الوزارة .
محمد أسعد فهمي ، مديرا عاما للجهاز التنفيذي لمشروعات التوسع على مياه السد العالي والصرف المنطى بالوجه القبلى من الدرجة الأولى بمرتبة الجهاز .
على أبو العيين سيد أحمد عمار ، مفتشا للري بالمحافظات من الدرجة الأولى بمرتبة مصلحة الري .

صديق محمد خليفة ، وكيل مفتش عام من الدرجة الأولى بمرتبة مصلحة الري .

مادة ٢ - على وزير الري تنفيذ هذا القرار ما

صدر برباسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٠ (٢٨ يونيو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١١٢ لسنة ١٩٧٠

بتعيينات بوزارة التربية والتعليم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ والقوانين المعدلة له ؛

قرر:

مادة ١ - تعيين كل من السيدين الموضح اسماهما فيما بعد ، في الوظيفة الميمنة قرين اسمه ، بدرجة وكيل وزارة ، مع منحه بدل التمثيل المقرر لوكلاء الوزارات :

(١) محمد رضوان ابراهيم ، مديرا للتربية والتعليم بالمحافظات .

(٢) منصور ابراهيم حسين ، وكيلا لوزارة التربية والتعليم لشئون التخطيط ومكتب الوزير .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ما

صدر برباسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخر سنة ١٣٩٠ (٢٨ يونيو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر